الجريدة الرسمية

المادة التاسعة: يُعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وبغرامة لا تقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، من يُفشي سر المهنة في غير الحالات المحددة في القوانين المرعية أو يستعمله لتحقيق منفعة شخصية أو لتحقيق منفعة للغير.

يبقى للمتضرر الحق بالمطالبة ببدل العطل والضرر اللاحق به.

المادة العاشرة: لوزير الصحة العامة إقفال أي مركز للعلاج لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، أو إذا تمت ممارسة المهنة فيه من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة الحادية عشرة: عند الاقتضاء يصدر مجلس الوزراء المراسيم المتعلقة بتطبيق هذا القانون بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الثانية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

شكلت مشكلات العامود الفقري المرتبطة ارتباطاً عضوياً بوظائف الجهاز العصبي في جسم الإنسان، مشكلة تعاظم دورها مع ما حصل من أمراض ومشاكل وانعكاسات مهنية مرتبطة بنُظم العمل وبطرق العيش والتصرف لدى الإنسان.

والكايروبراكتك هو علم، ترتكز نظريته على أن القوام السليم والحركة الميكانيكية السليمة بين مفاصل الجسم اجمالا وفقرات العامود الفقري تحديدا من أهم العوامل في سلامة وتوازن البنية وفي مقاومة الأعراض والإرهاقات العامة.

يعتمد علاج الكايروبراكتك على قدرات الجسم الطبيعية لشفائه الذاتي دون اللجوء إلى الأدوية والجراحة.

فالإنسان عنصر كامل وموحد ويقوم على التوازن بين الحالة الميكانيكية والنفسية والفيزيولوجية.

هذا العلاج يولي أهمية خاصة للهيكل العظمي وخاصة العامود الفقري وعلاقته بالجهاز العصبي الذي من خلاله تدار منظومة جسدية بأكملها.

هذا الارتباط الوثيق بين الجهاز العصبي ووضعية الفقرات يتأثر سلباً أو إيجاباً بحالة الفقرات. فأي التواء أو اعوجاج، خلل في التوازن، حركة غير طبيعية أو تشنج، يسبب اضطرابات وأوجاعاً في العضلات والأنسجة والمفاصل وغيرها.

ويعتبر ممارساً لمهنة الكايروبراكتك، ويتحمل مسؤولية ممارستها كل من عمل أو باشر بعمل تقويمي أو منابلة، أو تمسيدي لجسم الإنسان، أو أحد أعضائه خاصة تلك التابعة للعامود الفقري.

وبما ان عدداً لا يُستهان به من اللبنانيين قد تأهلوا ونالوا شهادات تميزهم وتخولهم ممارسة هذه المهنة في جامعات البلدان التي تعرف وتعترف بهذه المهنة.

وبما ان في ممارسة هذه المهنة تؤمن منفعة للمريض والاختصاصي معاً، لذلك وضعت الحكومة مشروع القانون المرفق، وإذ ترفعه إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

قانون رقم ١٥٥

تعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (تحويل سلاسل رواتب القضاة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ النص التالي:

«كما يعطى القضاة المتدرجون في معهد الدروس القضائية في التاريخ ذاته درجتين استثنائيتين تستحقان لهم بتاريخ نفاذ هذا النص التعديلي».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ صدر القانون رقم ١٧٣ الذي أعطى القضاة العاملين بتاريخ صدوره درجتين استثنائيتين، وقد استفاد من هاتين الدرجتين القضاة الأصليون الذين تم تعيينهم في العام ٢٠١٠، أي بتاريخ لاحق لتعيين مجموعة من القضاة المتدرجين في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، مما زاد الفارق بين درجات هاتين الفئتين بعد تعيين القضاة المتدرجين قضاة أصيلين. كما أن هذا الفارق تسبب، على العموم، بثغرة تمثلت بتعذر وجود قضاة في الدرجتين الثانية والثالثة ما بين العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، وهي ثغرة تؤدي إلى فراغ متمادٍ يستمر مع كل تدرج منتظر خلال السنوات القادمة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على حسن سير المرفق القضائي ومن وجوهه إجراء التشكيلات القضائية بشكل ملائم.

والجدير ذكره أن عدد القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية بتاريخ صدور القانون رقم ١٧٣ لم يكن يتجاوز الثمانية وأربعين قاضياً متدرجاً موزعين على دورتي العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، وقد صاروا جميعاً قضاة أصيلين.

إن إعطاء هؤلاء القضاة المتدرجين درجتين استثنائيتين أسوة بزملائهم يصحح وضعهم الوظيفي، ويعيد الفارق في الدرجات إلى مساره الطبيعي، ويسهّل الاستعانة بهم في المراكز المناسبة لدى إجراء التشكيلات القضائية، ويخفف من عملية الانتداب أو التكليف، وهي عملية قد تعود بالضرر على حسن سير العمل في المحاكم لدى تكرّرها أو توسّعها.

كل ذلك ومشروع القانون التعديلي المقترح لا يثقل أعباء الخزينة نظراً للعدد القليل من المستفيدين منه، وبصورة خاصة نظراً لنصه على أن الدرجتين الاستثنائيتين تستحقان بتاريخ نفاذ هذا النص التعديلي لا بتاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، مما يعني عدم إعطائه مفعولاً رجعياً.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ١٥٦

يرمي إلى إلغاء نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والاستعاضة عنه بنص آخر

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى نصّ المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:

١ ـ يحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبيّن أن الأعمال المنسوبة إليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢ ـ اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

٣ ـ تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً أن يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.

إن قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

٤ ـ اذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة باعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يُبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

٥ ـ يبقى رئيس وعضوي كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦ ـ ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى